عن المسؤولية المدنيّة للمنظّمات النّقابية في القانون الجزائري و المقارن

De La Responsabilité Civile des Organisations Syndicales en droit Algérien et comparé

تاريخ إرسال المقال : 2017/07/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/08/29

صغير بيرم عبد المجيد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص:

من المواضيع التي رأيت أهميّة الكتابة فيها بكيفيّة محيّنة تأخذ بعين الاعتبار مستجدات الساحتين الوطنيّة والدّولية، بعد أن سبق لي أن تعرضت للبعض منها بالدراسة في أطروحة الدكتوراه بعنون: «ممارسة الحق النقابي والعولمة»[1]،الموضوع المتعلق بطبيعة المسؤولية القانونيّة للمنظّمات النّقابية للعمال و لأصحاب العمل في القانون الجزائري، ومقارنة ذلك بما جاء في القوانين التونسيّة والمغربيّة والمصريّة والفرنسيّة لوجود قواسم مشتركة بين هذه الأخيرة والقانون الجزائري بغرض الوقوف على مدى تميّز المشرع الجزائري عن نظرائه على مستوى الشمال الأفريقي و فرنسا، سيّما وأن الحديث يجري بشأن مشروع قانون عمل جديد هو قيد التحضير بين مختلف أطراف الانتاج(حكومة ومنظمات أصحاب عمل ونقابات عماليّة) في أفق 2018 قد يأتي مدمجا لكل من علاقات العمل الفردية و منازعاتها، وممارسة الاضراب، وممارسة الحق النقابي في قانون واحد، وغايتي من اختيار هذا الموضوع الإسهام في تنوير الطالب الباحث في القانون الاجتماعي بأهميّة دراسة ومناقشة المسؤولية القانونيّة للمنظّمات النّقابية في ظل التعدديّة النّقابية التي كرّسها دستور 1989، وتمكينه من المفاتيح القانونيّة التي تساعده في الولوج إلى مثل هكذا مواضيع لصيقة بحياة مجتمعنا الجزائري.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية ، الدعوى الفردية و الجماعية(الدعوى النّقابية)، الخطأ التقصيري ، الخطأ الجسيم ، المسؤولية الجنائية، الفعل الضّار،جبر الضرر .

Résumé :

La responsabilité juridique des organisation syndicales, notamment le thème concernant la responsabilité civile de ces Organisations activant dans un cadre de transformations juridiques profondes et ce, au niveau nationale qu' internationale, est et restera un des thèmes qui demande plus de recherche scientifique de la part des universitaires, chercheures et doctorants, thème que j'ai développé dans ma thèse de doctorat intitulé « Exercice du droit syndicale et mondialisation » au niveau de la faculté de droit d'Alger(Octobre 2016) , mais qui demande plus d'actualisation, de mon point de vue, et ce, dans une approche comparative avec les juridictions tunisiennes, marocaines, égyptiennes et françaises, juridictions qui convergent et divergent en ce qui concerne la responsabilité juridique des organisations syndicales ouvrières ou patronales , le droit du travail et la législation sociale, et ce, pour donner plus d'explication sur la spécificité du législateur Algérien en la matière dans l'attente d'un nouveau projet de loi intégrant la relations du travail, l'exercice du droits de grève, de négociation et de constitution d'Organisation syndicale, projet de loi qui est en discussion entre les différents partenaires sociaux(Gouvernement-Organisation syndicale patronale et Organisation syndicale des travailleurs) avant qu'il soit proposé en plénière au niveau de L'Assemblé Populaire Nationale.

Le but de notre choix du thème : la responsabilité civile des Organisation syndicales en droit Algérien et comparé est de mettre en exergue la responsabilité juridique de ces Organisations qui sont employeurs et jouent de plus en plus, un rôle prépondérant dans la promotion de la liberté syndicale d'une part, et d'autre part elles deviennent de plus en plus un partenaire social, économique et même politique incontournable .

Mots-clés: responsabilité civile, action individuelle et collective (action syndicale), erreur fautive, erreur grossière, responsabilité pénale, acte de malveillance, réparation.

مقدّمة :

باكتساب المنظّمة النّقابية للشخصية الاعتبارية تكون هذه الأخيرة قد أصبحت صاحبة مركز قانونيّ يؤهلها لأن تتعاقد مع الغير، وأن تمتلك عقارات ومنقولات، و حتى أسهما في البورصة، وأن تمارس رفع الدعاوى القضائية (الدعوى الفردية والدعوى الجماعية)، وأن تكون كذلك محل متابعة من الغير(أي أن تكون مدعى عليها)، أو أن تتأسس كطرف مدني في القضايا المثارة أمام الجهات القضائية ترى نفسها فيها متضرّرة . والمسؤولية بالمعنى الاصطلاحي تعني الالتزام« بتعويض الضرر عن الاخلال بالالتزام»[2] ، وهو الالتزام الذي يجب أن يكون مقررا في ذمة الجهة المسؤولة أكانت ذاتية أو معنوية[3].

وإذا كانت المسؤولية المدنيّة ذات الصبغة الشخصية تقوم على مبدأ الخطأ الذي أصبحت التشريعات الحديثة، وفي معظمها و منها التشريع الجزائري، تخضعه لتقدير القاضي[4]، وذلك لتنوّع الخطأ من اليسير إلى الخطأ الجسيم أو الخطير جدا، أو من الخطأ بقصد إلى الخطأ الذي له تأثير جانبي، فإن المسؤولية التقصيريّة تقوم على الخطأ التقصيري الذي يتطلب إثباتا من الجهة المدعيّة، أو على الخطأ المفترض الذي يتطلب بدوره من الجهة المتضرّرة إثباته، أو على الخطأ الثابت الذي لا يمكن دفع مسؤولية الشخص طبيعيا أو اعتباريا إلا بنفي رابطة السببيّة(Le Principe de causalité).

والسؤال الرئيس لهذا البحث يتمثّل في الآتي: ما المقصود بالمسؤولية المدنيّة للمنظّمات النّقابية، وما هي الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية ؟ وللإجابة على هذا السؤال فضلت تقسيم دراستي إلى مطلبين أساسيين، أتناول التعريف والأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنيّة للمنظّمة النّقابية(المطلب الأول)، لأتناول معايير قياس المسؤولية المدنية للمنظّمة النّقابية(المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية المدنيّة للمنظّمة النّقابية : التعريف و الأسس

تخضع المنظّمة النّقابية، بوصفها شخص اعتباريّ ، لمبدأ المساءلة القانونية لما قد يصدر من الهيئة القيّادية (منتخبة أو معيّنة) على رأس أجهزتها الادارية طبقا لقانونها الأساسي[5] ونظامها الداخلي، مثلها مثل الأشخاص الطبيعيّة والاعتبارية الأخرى. وبالنتيجة نحن أمام شخص اعتباري اكتسب حقوقا ويتحمّل التزامات(Droits et Obligations) وفق ما تنص عليه أحكام و بنود القانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظّمة النّقابية، أي أن يخضع الجميع في المنظّمة النّقابية لما ينص عليه القانون، وهو ما يعني أننا أمام شخص معنوي يتعاقد، ويمتلك، ويتقدم إلى القضاء مدّعى أو مدّعى عليه أثناء المهام الموكلة للأعضاء الذين قد تلحق البعض من تصرفاتهم(حتى القانونيّة منها) الضرر بالغير بكيفية مباشرة أو غير مباشرة(جانبية) بسبب خطأ من هيئة(Instance)، أو من هيكل(Organe) تابع للمنظّمة النّقابية المعنيّة، أرتكب فألحق

ضررا بالغير، فوجب التعويض على أساس مبدأ المسؤولية القانونيّة للشخص الطبيعي أو الاعتباري على حد سواء. والمنظّمات النّقابية في تعاملها مع الغير باعتبارها شخصا معنويا تعاقد، أو تملّك، أو أدار تسييرا اداريا، أو أجرى معاملة مصرفيّة أو ماليّة، أو نفّذ أمرا أو تعليمة تنفيذا لنظامها الانضباطي الداخلي تكون المنظّمة النّقابية أمام مسؤولية قانونية(مدنية و/ أو جنائية). فالمسؤولية المدنيّة تقوم على الخطأ المفرز للتعويض، والضرورة القانونية الملزمة لجبر ما أحدثه هذا الخطأ المرتكب من الشخص الطبيعي أو الاعتباري على حد سواء، أكان ذلك بقصد أو بغير قصد، من آثار مباشرة أو جانبية على حد سواء عند المطالبة من الجهة المتضرّرة بالتعويض.

ومن هنا يأتي السؤال الآتي: ما هي أهم معايير قياس المسؤولية المدنية للمنظمة النقابية؟

وبقدر ما يجد الباحث في قانون المسؤولية للشخص الاعتباري شبه اجماع على معيار قياس المسؤولية الجنائية لهذا الأخير، إلا أن الاجماع ينعدم، أو يضعف، أو تقّل صوّره عندما يتعلق بمعيار قياس المسؤولية المدنيّة للشخص الاعتباري لكون أساسها الخطأ الذي له أكثر من مقاربة فقهيّة تحول دون حدوث الاجماع الذي يميّز المسؤولية الجنائية.

وبالرجوع إلى العديد من المؤلفات والدراسات والبحوث المتخصصة في الشأن المتعلّق بالخطأ(إن كان الخطأ الواجب الإثبات، أو الخطأ المفترض، أو المحتمل) كأساس للمسؤولية المدنية[6] يخلص الباحث إلى أنّ ثمة تباينا واضحا بين النظريّة الكلاسيكية للخطأ والحديثة التي سعت إلى التكيّف والتطوّرات الحاصّلة في مجال فكرة» الخطأ..La faute» التي توّسع مدلولها القانوني، بعد أن بدأ كل من الفقه والقضاء يهتمان بالفعل الضّار في ذاته دون الاهتمام بصفة عدم مشروعيته[7]. وكنتيجة لهذا التوّسع في المدلول القانوني للخطأ تبنى الفقه الفرنسي المسؤولية الموضوعية(La Responsabilité objective) التي لا تقوم على الخطأ المفترض، بل على الخطأ الثابت بغرض التخلص من عبء إثبات الخطأ الذي كان على كاهل المتضرّر[8]. وبتكوين أولى المنظّمات النقابيّة بفرنسا انطلاقا من سنة 1884، وشروعها في التنظيم والعمل التعاضدي، بالإضافة إلى اتّساع التعامل مع الغير أكانوا من ممثلي الادارة الحكومية أو الخواص، بدأت تطرح مسألة الخطأ الذي يرتكب باسم المنظّمة النّقابية من أحد ممثليها المنتخبين أو المعيّنين، أو من أحد أعضائها العاملين على مستوى الهيئات والهياكل العمودية والأفقية، والذي تكون له آثاره الواجب جبرها بالتعويض، ذلك أن العمل النّقابي(Le travail syndical) هو عمل اجتماعي يقوم به أشخاص طبيعيّون يضمنون من خلاله سيرورة الادارة النّقابية تجاه من تتعامل معهم باعتبارها شخص اعتباري.

وبشأن عنصر الخطأ كأحد أهم عنصر في المسؤولية المدنية يجد الباحث في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد اهتم بفكرة الخطأ(المادة 124 من القانون المدني الجزائري)، أسوة

بما قام به نظيريه المصري[9] والفرنسي[10]، ومما لا شك فيه أن عنصر الخطأ يبقى أهم عنصر للمسؤولية المدنيّة، حتى و إن كان محل خلافي فقهي بدأ مع بداية ظهور الشخصية الاعتبارية، وذلك لخصوصية هذا الشخص القانوني الذي له أهميّته في المجتمعات البشريّة والمدنيّة و السياسيّة، مما ألزم القول أن الفقهاء لم يختلفوا في مسألة من مسائل فقه المسؤولية المدنية قدر اختلافهم في فكرة الخطأ[11]. وقد تتضاعف الصعوبة عندما يتأكد للباحث أن المشرّع الفرنسي الذي سبق كل من المشرع المصري والجزائري والمغربي والتونسي في دراسة فكرة الخطأ المرتكب من الشخص الطبيعي، أو من الشخص الاعتباري، أنه لم يقدم تعريفا، أو يحدد محاور رئيسة يستند إليها في أي بحث له علاقة بفكرة الخطأ كأحد العناصر الأساسية في المسئولية المدنية[12].وهو الموقف الذي حفّز فقهاء ومختصين في القانون النّقابي إلى تقديم تعاريف مختلفة للخطأ لم تحل المشكلة(مشكلة البحث عن تعريف جامع)، بل من التعاريف من زاد في تعقيد المسألة.

المطلب الثاني : أسس قيام المسؤولية المدنيّة للمنظّمات النّقابية

يخلص الباحث في المسؤولية القانونية للمنظّمة النّقابية إلى أن ثمة معياريين أساسيين اثنين يتم من خلالهما تحديد المسؤولية المدنية للمنظّمة النّقابية باعتبارها شخص اعتباري وهما:-**الأساس الأول:** مسؤولية المنظّمة النّقابية على أساس الخطأ الشخصي لأحد ممثليها على المستوى الهيئة النّقابية، أو الهيكل النقابي أو الجهاز الاداري للمنظّمة النّقابية[13]؛ -**الأساس الثاني:** مسؤولية المنظّمة النّقابية كشخص اعتباري متبوع يتحمل تبعات وآثار تابعيه.

الأساس الأول : مسؤولية المنظّمة النّقابية على أساس الخطأ الشخصي لأحد ممثليها أو أعضائها

لكل منظّمة نقابية بنيانها الهيكلي النّقابي المختار بحرية، كما للمنظّمات النّقابية أجهزة ادارية وهيئات تتطلب تأطيرا بشريا يدير مصالحها لفائدة الأهداف العامة المحددة في كل من قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، ولها كذلك منشورات وإصدارات ومجلات متنوعة تفرز مسئولية نشر[14]، وقد يلحق استعمال وسائل النشر آثارا مادية أو معنوية بالغير تتطلب جبرا وتعويضا لفائدة طالبي التعويض.

وعليه، وجب القول إن المسِؤولية المدنيّة تثار متى يتوافر عنصر الخطأ بغض النظر عن نوعه(خطأ عمدي أم غير العمدي)، أو إلى درجة جسامة أو يسر أو خطورة الخطأ المرتكب(خطأ يسير أم خطأ جسيم أو خطير).

وقبل أن أتناول بالدراسة لموضوع أعمال النقابة التي تثير المسؤولية، فضلت التذكير ببعض صور الخطأ التي يجد الباحث في القانون والفقه آثارلها، إذ أن المشرع الفرنسي الذي

سار على منواله كل من المشرع المصري والجزائري والمغربي والتونسي لم يقدم لنا تعريفا للخطأ تاركا الأمر للفقه الذي رأى في الخطأ ما اتجهت إليه الارادة في إلحاق الضرر الذي قد يكون ماديا أو معنويا[15]، أو خطأ تمثل في شكل إخلال بالتزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير[16]. والخطأ نوعان عمدي وغير العمدي، الأول يكون مشفوعا بنيّة الحاق الأذى بالغير(مع سبق)، أما الخطأ غير العمدي فهو إخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل ودون القصد الإضرار بالغير[17]، وهو كذلك الخطأ الذي يتطلب عنصرا ماديا ويتمثل في الاخلال بواجب وعنصر معنوي و هو الإدراك[18]. و بالنسبة للمنظّمة النّقابية يجري الحديث عن الخطأ الشخصي(La faute Personnelle) الذي نعني به إخلال الشخص (طبيعي كان أو معنويا) بالتزام قانوني يفرض عليه بعض الاشتراطات الواجب توافرها في الشخص القائم على أداء أو رعاية هذا الالتزام القانوني(رعاية الحد الأدنى للشخص السوي)[19].

وبالعودة إلى ما قدمه الفقه من تعاريف للخطأ الجسيم، يقف الباحث على مجموعة من التعاريف التي أرى أهمية التذكير بها والتي تشكّل عنصر تنوير بالنسبة لماهية الخطأ الجسيم، ذلك أن تعريف الخطأ الجسيم يؤدي بالضرورة إلى توضيح ماهية الخطأ اليسير[20]. فالخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يتصوّر حدوثه أو وقوعه إلا من شخص مستهتر[21]، أو من شخص قليل الذكاء أو عديم الاكتراث[22]، أو أن الخطأ الجسيم يأتي نتيجة عدم بذل واجب عناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصا في شئونهم الخاصة[23].

وتبرز خصوصية عنصر الخطأ الشخصي عندما يتعلّق الأمر بالشخص الاعتباري أو المنظّمة النّقابية التي نحن بصدد دراسة تبعات الخطأ الشخصي الذي قد يصدر من أحد تابعيها من الممثلين المنتخبين، أو من الأفراد(الأعوان) الإداريين، أو أعوان الحسابات الماليّة الذين يتّم تشغيلهم وفق شروط وضوابط التشغيل الجاري العمل بها[24]، وكنتيجة للتطوّر الحاصل في الدراسات والبحوث الأكاديمية واجتهادات القضاء وتوّسع دائرة المقاربات الفقهية في مجال تحميل الشخص الاعتباري المسئولية المدنية[25]، فإن السؤال لم يعد يطرح بشأن عنصري الإدراك أو التمييز بالنسبة للشخص المعنوي[26].

فالمنظّمة النّقابية أصبحت تتحمل تبعات الأفراد الذين تستخدمهم على مستوى مصالحها الادارية أو الخدميّة، من منطلق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه[27]، أو على أساس المسئولية عن الأشياء التي هي مسئولة عنها متى كانت هذه الأخيرة سببا في الحاق الضرر بالغير[28].

و لقد أقر القضاء الفرنسي المسؤولية الشخصية للمنظّمة النّقابية عن الأخطاء التي ترتكبها أجهزتها المسيّرة أو أعضاؤها، أو ممثلوها، و من ثمّ إلزامها بتعويض المتضرر عبر ذمتها المالية المستقلة[29] عن الذّمة المالية للأفراد أو المستخدمين في هيئات أو أجهزة المنظّمة النّقابية[30].

وهو الاقرار القضائي الذي يعتبر مسايرة لما وصلت إليه الصلاحيات والمهمات الادارية والمالية على مستوى المنظّمات النّقابية في أوروبا وبعض الدول المغاربيّة (الجزائر وتونس والمغرب).

فالمنظّمة النّقابية لم تعد تهتم بمعدلات الانخراط في صفوفها وفقط، بل أصبحت، وبفضل اتساع دورها الاجتماعي و الاقتصادي والثقافي، مؤسّسات نقابية مكتملة تضمن الشغل للعشرات أو المئات من الإداريين والمستخدمين وأعوان نظافة وأمن. وعليه فإن المنظّمة النّقابية باعتبارها شخص معنويّ لها أن تتحمّل تبعات أي تصرف لعضو ما من أعضائها ألحق ضررا بالغير، إذ كلما تحمّل الشخص الاعتباري التبعات القانونية لما قد يصدر من أتباعه من أخطاء يكون لها أثرها على الغير، سواء كان القصد منها إلحاق الضرر، أو أن يكون الضرر الذي لحق بالغير لم يكن مقصودا، وهذا شأن قضائي. ومن هنا جاءت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي خصّها التشريع الوطني(المحلي) أهميّة خاصة من منطلق الفصل بين الخطأ الفردي(La faute individuelle) الذي يقوم بها الشخص العادي باعتبارها أخطاء صادرة من أفراد المجتمع يتحمل تبعاتها الشخص الطبيعي(La Personne morale).

فالخطأ المدني، من وجهة نظر وتقييم بعض المدارس القانونيّة والفقهيّة، هو أعمّ وأشمل من الخطأ الجنائي إذ أن كل فعل يشكل خطأ جنائيا يعتبر في الوقت نفسه خطأ مدنيا على أن العكس غير صحيح[31]، فالخطأ الجنائي يقوم كلما قامت مخالفة لواجب نص قانوني (إلزام بواجب نص قانوني) نظمه المشرع في قانون العقوبات[32]، في حين يعرف الخطأ المدني الذي يمثل أحد أهم العناصر المشكّلة للمسئولية المدنيّة بأنه إخلال بواجب قانوني ولو لم ينص عليه قانون العقوبات بنص خاص[33].

الأساس الثاني : مسؤولية المنظّمة النّقابية كشخص اعتباري متبوع

المنظّمة النّقابية باكتسابها الشخصية المعنوية تكون قد أصبحت شخصا يتمتع بحقوق(Droits) و يتحمل التزامات(Obligations) تجاه القانون و الغير(Autrui)، وفي هذا الاطار تصبح هذه الأخيرة مسئولة عن أعمال أعضائها و ممثليها، وكل من يقع تحت سلطتها الادارية(Autorité administrative)، وبالتالي تصبح المنظّمة النّقابية محل متابعة في حالة الخطأ المفرز أو المنتج للضرر.

ومن خصائص اكتساب الشخصية الاعتبارية (المعنوية) للمنظّمة النّقابية أن تكون صاحبة ذّمة مستقلة عن أعضائها من المنتخبين أو من الأفراد(الأعوان) الذين تربطهم بها علاقة عمل باعتبار ان عقد العمل يجعل العامل تحت اشراف وتنظيم ورقابة الجهة المستخدمة ،وكذلك من أهم الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية للمنظّمة النّقابية، وهي شروط يلتمسها الباحث في معظم الدراسات والبحوث التي تناولت مسئولية المتبوع عن أعمال

أو أخطاء التابع أو بشروط انعقاد المسئولية العقدية عن فعل الغير، أذكر الآتي:**1: شرط قيام التبعية و وجود سلطة الإشراف و الرقابة بالنسبة للمتبوع(ضرورة و أهميّة وجود عنصر التبعية القانونية):** وهو عنصر مهم في تأكيد التبعيّة التي هي بالأساس تبعية قانونية(بواسطة علاقة عقدية) و اقتصادية(بمقابل مادي)، إلا أن المنظّمة النّقابية للعمال أو لأصحاب العمل، باعتبارها منظمة اجتماعية ومدنية، نجدها تركز على العمل الطوعي(Le Travail volontaire) في معظم أنشطتها النّقابية أو الاجتماعية-التعاضدية تجاه منخرطيها من الأعضاء وعائلاتهم لضمان التواصلية في العمل الاداري أو المالي أو التنظيمي.

وبالعودة إلى التجربة النّقابية في الجزائر، لمرحلة ما قبل التعديل الدستوري العام 1989، يسجل أن المنظّمات الجماهيرية التي كانت تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، ومنها منظّمة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، كان الاعتماد فيها بالنسبة للتأطير الاداري أو المالي أو التثقيفي، على التوظيف المباشر باعتبار أن للمنظّمة النّقابية مساعدة مالية سنوية كانت ادارة الحزب تضمنها سنويا بالإضافة إلى الايرادات المالية المتأتية من بطاقات الانخراط، الأمر الذي أوصلها إلى تضخم في التشغيل و في عدد المنتدبين من الادارة الحكومية على أساس خبراء ومستشارين أو منتدبين نقابيين، بالإضافة إلى عدد كبير من الإداريين وعمال الدعم و النظافة والحراسة الذين كانوا يخضعون لتنظيم العمل الذي كان ساريا قبل جون 1989.لكن، وبعد دخولنا مرحلة التعددية النقابية بدأت المنظّمات النقابية وليدة دستور 1989[34] و اصدار القانون رقم:90-14 الناظم لكيفية ممارسة الحق النقابي[35]، تتجه إلى العمل الطوعي أكثر فأكثر، أو الانتداب الوظيفي، أو التشغيل عن طريق عقود عمل محددة أو غير محددة المدّة، وهو ما يسمح به القانون بالنسبة لمنظّمة تتمتع بالشخصية القانونية. فالتابع بالنسبة للمنظّمة النّقابية في ظل الاعتماد الواسع على عنصر« العمل الطوعي» قد يكون العامل الأجير المتعاقد بموجب عقد عمل مع النّقابة باعتبارها صاحب عمل[36]، وقد يكون كذلك التابع منتخبا نقابيا متحصل على انتداب اداري من المؤسسة أو الادارة العمومية الأصلية التي يشتغل بها(بأجر أو مرتب أو بدونهما)[37]، أو متقاعدا يأتي لضمان خدمات بالمجان، لكن الكل يقدم خدماته تحت اشراف وسلطة وتنظيم المنظّمة النّقابية وأمرتها. إذ كلّما كنا أمام سلطة تباشرها المنظّمة النّقابية على الأفراد، أي كان مركزهم القانوني على مستوى أجهزة وهيئات المنظّمة النّقابية، نكون أمام عنصر التبعية(La subordination) التي تجعل المنظّمة النّقابية تصدر أوامرها، وتعليماتها، ومناشيرها ليلتزم بها الجميع، ومن ثم تكون المنظّمة النّقابية متحمّلة للمسؤولية المدنيّة؛

2 : أن يكون الخطأ المرتكب أثناء أو بسبب تأدية التابع لعمل مأمور به من المتبوع: وهنا لا بد من التمييز أو الفصل بين الخطأ الذي قد يصدر من الفرد الذي يكون في علاقة عقدية، أو طوعية، أو انتداب مع المنظمة النقابية خارج أوامرها أو مناشيرها أو تعليماتها و بين الخطأ الذي قد يصدر عن هذا الأخير، وهو خارج دائرة سلطة الإشراف والتبعية للمنظمة النقابية[38].

وبالرجوع إلى القاعدة العامة، فإن للجهة المدعيّة إقامة الدليل على توافر عنصر المسئولية المدنية في الجهة المدعى عليها، وهذا ما يتطلب أولا أن يقوم المدعى بالتعويض بإثبات الخطأ قبل الضرر وعلاقة السببيّة. وفي حالة التأكد من وجود علاق التبعية بين مرتكب الخطأ والجهة النّقابية التي يتبعها من خلال الخضوع إلى سلطتها(الإشراف والرقابة)، وأن يكون ارتكاب الخطأ أثناء أو بسبب تنفيذ التابع لتعليمة، أو أمر نقابي[39]، فالنّقابة تكون مسؤولة مدنيا عن الخطأ الذي ارتكبه تابعها، إذا ما تأكدت العناصر الأساسية الآتية:-أن الخطأ المرتكب كان تحت دائرة الإشراف والرقابة للمنظّمة النّقابية؛-أن ثمة علاقة سببيّة بين الضرر المسجل والخطأ المرتكب. وبالتالي فإن الخطأ المرتكب من أي عضو في النقابة خارج دائرة سلطة الإشراف والرقابة لهذه الأخيرة يكون خطأ شخصيا(Comme une faute personnelle)[40] وليس للمنظّمة النّقابية أن تكون محل مساءلة أو متابعة عندما يتعلق الأمر بخطأ شخصي يرتكبه الفرد خارج دائرة سلطة الإشراف والرقابة للمنظّمة النّقابية التي يشتغل بها، أو هو متطوّع على مستواها، أو قد يكون مكلفا بإجراء دراسة أو إنجاز بحث أو استشارة أو استقساء ميداني. فعلى الجهة المدّعية أن تقيم الدليل على أن الخطأ المرتكب كان ذا صلة بالفرد المنتمي لهذه المنظّمة النّقابية أثناء تأدية مهمة نقابية، أو عمل نقابي، أو كان هذا الأخير في مأمورية تحت الإشراف والرقابة لهذه النّقابة، قبل أن تسعى إلى إقامة علاقة سببية بين ما لحقها من ضرر والخطأ الذي تدعي ارتكابه من الجهة التي تقصدها وتحمّلها وزر ارتكاب الخطأ الذي لحق بها ؛ **3: اشكالية الخطأ بالنسبة للمنظّمة النّقابية كشخص معنوي:** والمنظّمة النّقابية للعمال بالخصوص، وهي تقوم بتنفيذ برنامجها المطلبي وفق الأهداف التي حددتها في قانونها الأساسي، تجد نفسها أحيانا مجبرة على أن تستعمل مختلف أشكال كفاحية متعارف عليها عالميا، و في مقدمتها الاضراب[41]، وهو الاستعمال الذي قد يلحق ضررا بالمؤسسة الأم أو بأحد فروعها الانتاجية أو الخدميّة، أو بمصلحة من المصالح، أو بجهات لم تكن في حساب الذين مارسوا الاضراب، ومن هنا تأتي اشكالية الخطأ بالنسبة للمنظّمة النّقابية كشخص معنوي من منطلق مسئولية الشخص المعنوي عن خطئه. إذ لا يمكن أن تتهرب المنظّمة النّقابية التي اكتسبت الشخصية القانونية التي تؤهلها لأن تتعاقد، وتمتلك، وترافع أمام القضاء مدعى أو مدعى عليها، من أن تتحمّل مسئولية الخطأ الذي قد يرتكبه أحد ممثليها، أو أعضائها، أو كل من يكون تحت سلطة الإشراف والرقابة لهذا الشخص المعنوي الذي أصبح بفضل ما يضمن المشرّع الوطني له من امتيازات ضريبية و جبائية، بالإضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الادارية والمالية للمنظّمة النّقابية، أحد أهم الفاعلين الاجتماعيين في الدولة الحديثة.

هذا وإن اختلفت المقاربات الفقهية تجاه التأسيس القانوني للمسئولية المدنيّة التي تقوم متى قام الخطأ والضرر والعلاقة السببيّة، فإن الاتفاق بين مختلف المدارس الفقهية قد تمثّل في الآتي:-إن المنظّمة النّقابية، باعتبارها كاسبة للشخصية القانونية التي تؤهلها لكي تختار البنيان الهيكلي الذي يتوافق وطبيعة نشاطه، وأن تتعاقد مع الغير(في الاستخدام والتشغيل،

وتعليق علاقـة العمل أو إنهائها من طرف واحد، وإبرام الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية في مجال العمل، والتوصل إلى عهود اجتماعية و اقتصادية مع الحكومة..)، وأن تتملك(عن طريق الشراء أو الحيازة القانونية أو الهبة..)، وأن تتقدم أمام القضاء كمدعى أو مدعية عليها (الدعوى الفردية أو الدعوى الجماعية) أو أن تأسّس كطرف مدني، وقد أصبح لها ما للشخص الطبيعي وعليها ما على هذا الشخص إلا ما يميزهما بيولوجيا[42]:-إن المنظّمة النّقابية التي تقوم على وجود أجهزة إدارية وهيئات أو هياكل تضمن إدارة وتسيير الموارد البشريّة، إنّما تكون في موقع المتبوع الذي عليه أن يتحمل أخطاء تابعيه الذين يكونون، أثناء ارتكابهم للخطأ، تحت سلطة إشرافها و رقابتها، فالمنظّمة النّقابية، وبقدر ما تستفيد من خدمات أعضائها الذين هم تحت سلطة إشرافها و رقابتها، ليس لها أن تتنصّل من واجب تحمّل الأخطاء التي يرتكبونها، وهم يؤدون أعمالا حددتها لهم بالتعليمة، أو من خلال اشتراطات النظام الداخلي، أو بموجب مقررة إدارية، على أن تعود عليهم بالعقوبة التأديبية وفق ما يأتي عليه نظامها الداخلي **4: أخطاء المنظمة النقابية كشخص معنوي:** الأصل في الخطأ أن تقدير توافره الموجب للمسؤولية المدنية يدخل في عداد المسائل الموضوعية التي تستأثر محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها[43]، وهو ما ذهب إليه كـــل من المشرّع الجزائـــري والمغربي، على أن لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليـــــه من حيث كونها تمثل خطأ من عدمـــه[44]. و بالرجوع للنظرية العامة للالتزامات في القانون الجزائري يجد الباحث أن المشرع الجزائري عندما ألزم صاحب العمل بتبعات المسئولية المدنية والجنائية، كان ذلك من منطلق أن صاحب العمل هو المعني بتنظيم العمل، وتوزيعه وفق الطريقة التي تجعل منه صاحب مسئولية مدنية وجنائية.

ومن الأخطاء التي قد تثار كعنصر من عناصر المسئولية المدنيّة للمنظمة النّقابية الآتي:

***عدم تحكم المنظمة النقابية في عناصرها في حالة الانتقال من الاضراب إلى عرقلة العمل :** ومن الحقائق الميدانية التي تفرزها ممارسة الحق في الاضراب أن ينتقل الاضراب إلى ما يعتبر عرقلة للعمل أو للسير العادي للمؤسسة أو الشركة. والمشرع الجزائري الذي كرس الحق في الاضراب في الدستور الجزائري لعام 1989 بعد أن كان يسمح به لعمال القطاع الخاص دون عما القطاع العام إلى غاية 1990 تناول الموضوع المتعلق بعرقلة العمل[45] بغرض محاولة فرض الاضراب على الجميع بفعل الضغط لا بقوة الإقناع، وهو ما يخالف مبدأ الحرية النقابية في شقها الجماعي وأعتبره عملا له تبعات قانونية في حالة ما ألحق الضرر بالغير على مستوى مكان العمل يستدعي تدخل القضاء الاجتماعي الاستعجالي للحيلولة دون أن تتفاقم المسؤولية.

إن الاضراب حتى القانونيّ منه[46]، وبقدر تأثيره الذي لا ينكر في تطوير شروط وتحسين أوضاع العمال إلا أنّه يؤدي في الغالب إلى توقيف العمل وتعطيل أداة الانتاج والتأثير فيها بكيفية مباشرة أو غير مباشرة. وهذا ما قد يضر بأصحاب العمل الذين تتعطل أداة إنتاجهم وتكبدهم

خسائر ماديّة وتكاليف إنتاج معتبرة قد تؤثر على تواجد المؤسسة في الأسواق و خسارتها للمكانة التي كانت تحتلها من قبل، وبالنسبة للعمال خسارة أجورهم.

وبالتالي يطلب من المنظّمة النقابية أن تديره بحكمة، ووفق ما هو محدد قانونا(اجراءات اتخاذ القرار النهائي بالإضراب)عندما يتعلق الأمر بإدارة وتسيير الاضراب، وأن يتمّ التعبير عن المطلبيّة الاجتماعية في إطار التعبير السلمي، وحماية الأداة الانتاجية، والبعد عن أي مظهر من مظاهر العنف الذي قد يرتد سلبا على المنظّمة النّقابية المشرفة على الاضراب. و من بين ما يواجه المنظّمة النّقابية للعمال بصفة خاصة، وهي في خضّم الإضراب انفلات بعض أعضائها من السيــطرة واللجوء إلى عرقلة حرية العمل، أو غلق الورشات، أو الادارة، أو احتجاز المدير، أو أحد الممثلين القانونيّين للمؤسسة. فالإضراب ليس عملا تهديميا أو شكلا من أشكال الضغط النفسي أو الترهيب أو التهديد ضد صاحب العمل، أو على جزء من المجموعة التي رفضت الانضمام إلى نداء الاضراب.

وبالتالي، نجد أن المشرّع في الدول المتقدمة منها قد سعى إلى تقنينه حتى لا يكون محل استعمال مفرط ومهدّد للنظام العام، ذلك أن ممارسة الحق في الاضراب يحمّل المنظّمة النّقابية، إن كان مشروعا(نعني بالمشروعية استيفاء كافة الاجراءات المحدّدة قانونا) أو غير مشروع(ونعني بعدم المشروعية اصدار القضاء لقرار أو حكم بعدم مشروعية الاضراب)، كل ما قد يلحق ضررا بالغير في حالة ارتكاب أخطاء من المضربين الذين هم تحت إشرافها و رقابتها أثناء الاضراب.

***قيام عناصر مضربة بأخطاء من شأنها أن توقع المنظّمة النّقابية في خانة واجب تحمّل المسئولية:** ومثل ذلك أن تنضم عناصر غير منخرطة نقابيا في إضراب دعت إليه منظّمة نقابية في قطاع معيّن لا رغبة من هذه العناصر في الانخراط بقدر ما يكون رغبة في الراحة، وانتهاز فرصة التوقف عن أداء العمل. ولقد تضاعفت التجاوزات في هذا الشأن على مدار العقدين الأخيرين نتيجة عدم التزام البعض من المنظّمات النّقابية للعمال بتقديم حوصلة الانخراط السنوي الملزم به للادارة المهنية(بموجب نص المادة:37 مكرر-وهي مادة مضافة بالأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996) وتجاهل البعض منها لهذا العنصر التقييمي الهام في ضبط المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا على الصعيد القطاعي و/ أو الوطني بغرض تمكينها من صلاحية المشاركة في المفاوضة الجماعية، و الوقاية من نزاعات العمل و تسويتها و ممارسة الاضراب، والتجمع داخل مكان العمل، والنشر النقابي، وجمع الاشتراكات، والمشاركة في برامج التكوين النقابي[47]. فالمنظّمة النّقابية مطالبة بضبط عدد المنتسبين إليها ضمن بطاقية مضبوطة العدد والترقيم[48]، ولها أن تنتهز فرصة التحضير للإضراب لكي تزيد من منخرطيها(المنتسبين إليها) من العمال الأجراء، أو المستخدمين، أو الموظفين، لا أن تقبل عناصر انتهازية لها أجندتها الخاصّة بها على حساب العمل النقابي الملتزم بالقانون. وقد يتغيّر الوضع في الجزائر عندما تلتزم الادارة

الحكومية بالخصوص بعدم تعويض أيام الاضراب من منطلق أنّ لا أجر مقابل لا أداء عمل، ذلك أن الأصل في الاضراب أنه يقع على كاهل ميزانية المنظّمة النقابية التي يقع على عاتقها تعويض أيام الاضراب، وليس على كاهل ادارة المؤسسة الاقتصادية أو على كاهل الخزينة العمومية[49].

***التوقف المفاجئ عن أداء العمل لمجموعة عمالية بغرض تحصيل مطلب مهني أو اجتماعي دون المرور بالتسويات الودية المنصوص عليها** في الأنظمة الداخلية أو الاتفاقية الجماعية و الاتفاقات الجماعيّة في مجال العمل على مستوى المؤسّسة، أو الاتفاقية -الإطارية على مستوى القطاع، أو اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم[50].

الاضراب الذي قد يكون في تضاد مع نص تشريعي**(بعض التشريعات العربية و الغربية تمنع الاضراب بالنسبة للموظفين و سلك الشرطة و الجمارك و القضاة و أمناء الضبط..): أو مخالفا لنص قانوني يجبر النقابات أو ممثلي العمال إلى استنفاد كافة شروط التسوية القانونية والمصالحة والتحكيم والوساطة قبل اللجوء إلى الاضراب؛الاضراب المفتوح** الذي غالبا ما يؤدي إلى عدم التحكم فيه من قبل المنظمة النقابية: إذ أن الاضراب المفتوح يعني الابقاء على حالة عدم أداء العمل دون أن يحدد له تاريخ نهاية. ولنتائجه الوخيمة على العمل النقابي تفضّل المنظّمات النّقابية عدم اللجوء إليه لكونه يؤدي إلى خلق جو من التذمر في الوسط العمالي، بالإضافة إلى امكانية حصول ردود فعل معادية للإضراب في الوسط الشعبي أو من طرف المرتفقين؛ ***الاضراب السياسي** الذي قد تعتمده بعض المنظّمات النّقابية ذات الارتباط المعلن أو غير المعلن بحزب سياسيّ قانوني أو غير قانوني(تواجد فعلي لا قانوني) كأداة للضغط على الادارة الحكومية أو بغرض إسقاطها، أو على المؤسسة أو الشركة بغرض مطلبي لكن بمضمون سياسي(بدعم معلن أو غير معلن من حزب أو تيار سياسي تتبعه المنظّمة النّقابية)[51]. وهو نوع من الاضراب غالبا ما تكون نتائجه وخيمة على النظام العام والسكينة العامة، الأمر الذي قد يفرض على السلطات العمومية مواجهته باللجوء إلى القضاء(الحل أو الانقضاء القضائي)[52]، بالإضافة إلى امكانية مصادرة أملاك المنظّمة النّقابية موضوع الحل[53].

***عدم احترام أداء و ضمان الحد الدنى من الخدمة العمومية**[54] عند ممارسة الحق في الاضراب على مستوى بعض القطاعات الحيوية اللصيقة بحياة المرتفقين بصفة خاصة والمواطنين بصفة.

الخاتمة :

يخلص الباحث في المسؤولية القانونية للمنظّمة النّقابية للعمال أو لأصحاب العمل إلى أن الموضوع المتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي ماتزال أحد أهم المواضيع التي تستقطب الدراسة والبحث بفضل التطوّر الحاصل في دور ومكانة الشخص المعنوي في دولة القانون، وتحميل هذا الشخص المعنوي المسئولية القانونية، من منطلق أن الشخص هو «الكائن ذو الأهلية»[55]، وأن الشخصية هي «قوام الصلاحية لثبوت الحق ونسبته إلى صاحب معيّن»[56]. إذ لا يمكن تصوّر منظّمة نقابية للعمال أو لأصحاب العمل في مجتمع يقوم على مبدأ المسئولية القانونية لا يخضع أفرادها الذين يوجدون تحت إشرافها وسلطتها لاشتراطات المسؤولية المدنية والجنائية و التبعات القانونية لكل واحدة منها. فالمنظّمات النّقابية للعمال أو لأصحاب العمل على حد سواء عندما تأسّست، لأول مرّة في إنجلترا العام 1825-1826، بعد أن أقرّ التشريع الإنجليزي حريّة التّكتّل والتجمع للعمال الإنجليز، كان لها أن تنتزع الحق في المفاوضة الجماعية، قبل أن تتمتع بامتيازات الأهلية المدنية[57] التي أهلتها لتكون كائن ذو أهلية، بعد أن أصبحت للمنظّمات النّقابية كل الحقوق التي للكائن البشري نتيجة الأثر الإيجابي الذي أحدثه الفقه القانوني في شأن اكتساب الشخص المعنوي للمسئولية المدنيّة والجنائيّة، إلا ما يميّزهما عن الإنسان(الفارق البيولوجي) .فلا اختلاف في أن موضوع المسؤولية القانونية(سيّما بالنسبة للمسؤولية الجنائية) للشخص المعنوي، وقبل أن يستقر الرأي الفقهي والقضائي على رأي توافقيّ، على تحديد أركانها، كان محل جدل «بالنسبة لجوهر الشخصية القانونية للشخص المعنويّ، ومدى قابليّة تلك الشخصية للخضوع للمسؤولية الجنائية بشروطها المقررة في التشريعات العقابية»[58]، إلى أن قبل الفقه القانوني، وأرى من الضروري أن أوضّح الفرق الجوهري بين المسؤولية المدنية والجنائية، فالأولى تقوم على الخطأ المدني الذي يثير المسئولية المدنية التي غالبا ما تتحدد في طلب التعويض من الجهة المتضررة من اقتراف هذا الخطأ الذي قد يكون مقصودا أو عارضا لم يكن بنيّة الحاق الضرر بالآخرين، وتقوم المسؤولية الجنائية على كل خطأ يكون مخالفا لواجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص[59]، أو قد يكمن في فعل ضار جرمّه المشرع الوطني بنص خاص من منطلق « ألا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون » [60].

يوجد شبه اتفاق على أن الخطأ المدني أعم و أشمل من الخطأ الجنائي إذ أن كل خطأ جنائي يعتبر في الوقت نفسه خطأ مدنيا و العكس غير صحيح[16]، فالخطأ المدني يبقى خطأ مدنيا أضر بمصلحة من مصالح الفرد المتعددة، ذلك أن المسؤولية المدنية تقوم متى حدث الاخلال بالتزام عقدي أو قانوني، ولو لم يرد عليه بنص في قانون العقوبات، في حين تقوم المسؤولية الجنائية كلما كان قام فعل يكون مخالفا لواجب قانوني تمّ تجريمه في قانون العقوبات. هذا و قد مكّن المشرع الجزائري، مثله مثل نظرائه في تونس و المغرب و مصر و فرنسا، الأطراف المعنية بالدعوى المدنية من أن يجدوا، أو أن يتوصلوا إلى صلح يسمحه لهما بسحب الدعوى المدنية،

في حين عندما يتم تحريك الدعوى العمومية لا يوقفها صلح أو رغبة في وقفها، أو سحبها، أو التنازل عليها، ويعود هذا الاختلاف لطبيعة الجزاء، فالجزاء في الدعوى العمومية(التي تخص المسؤولية الجنائية) يكون بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن[62]، أي أن ثمّة جزاء لكل إخلال بنص جاء في قانون العقوبات من طرف شخص طبيعي يكون بعقوبات أصلية، أوعقوبات عمل للنفع العام[63]، أوعقوبات تكميلية[64]، كما أقر المشرع الجزائري عقوبات مطبقة على الشخص المعنوي بموجب نص المواد:18 مكرر و 18 مكرر (1) و 18 مكرر(2)[65].

في حين يكون الجزاء في الدعوى المدنية تعويضا عن الضرر الذي لحق بالغير، وللتأكيد على أن الخطأ المدني أعمّ و أشمل من الخطأ الجنائي، فإنه، وفي حالة رفع دعوى في المادة الجزائية ضد مقالة، أو منشور، أوبيان، من الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء بحجة التشهير الجنائي، تولى المحكمة أولا للجانب الجنائي قبل الجانب المدني لكون الفصل في الدعوى الجنائية[66] هي التي ستحدد بقاء الخطأ المدني من عدمه. ففي حالة الحكم في الجانب الجنائي يعتبر أن الجانب المدني يبقى قائما، لكن في حالة عدم الإدانة الجنائية، فإن الخطأ المدني يبقى مفترضا يتطلب الإثبات، والضرر، والعلاقة السببيّة من الجهة المدعيّة.

ومن حيث رفع الدعوى عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية المدنية[67]، فإن المعني هو الذي يقع على عاتقه تحريك الدعوى لدى المحكمة العادية(القسم المدني)، والسعي إلى إقامة الدليل على توافر أركان المسؤولية في حق المدعى عليه، و إثبات الخطأ و الضرر والعلاقة السببية[68]، وبالتالي فهي دعوى خاصة، في حين تدخل الدعوى، في المسؤولية الجنائية، خانة الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة باسم المجتمع، وهي دعوى من اختصاص المحكمة الجنائية[69].

الهوامش :

1 عنوان أطروحة دكتوراه علوم ناقشتها بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر 2016 بكلية الحقوق السعيد حمدين التابعة لجامعة الجزائر1.

2 أحمد محمد عطية محمد: نظرية التعدي كأساس للمسئولية المدنية الحديثة-دراسة مقارنة في ضوء الفقه و أحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص:5.

3 جاء بنص المادة:50 من القانون المدني الجزائري بشأن حقوق الشخص الاعتباري الآتي:» يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقرها القانون. يكون لها خصوصا:-ذمة مالية؛ -أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون؛-موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.-نائب يعبر عن إرادتها؛-حق التقاضي. يقدم الأستاذان الفرنسيان(Philippe le Tourneau et Loïc Cadiet) تعريفا للمسؤولية المدنية في مؤلف مشترك صادر عن(DALLOZ AC-TIONS-1996-) باللغة الفرنسية بعنوان:(Droit de la responsabilité) ص:1 جاء فيه:

-« La responsabilité civile est l'obligation de réparer le dommage causé à autrui par un acte contraire à l'ordre juridique ».

4 و بشأن العمل المستحق للتعويض(الفصل الثالث من القانون المدني الجزائري)، القسم الأول :المسؤولية عن الأفعال الشخصية(قانون رقم:05-10 جوان 2005) جاء بنص المادة:124 الآتي:» كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض». و تنص المادة:124 مكرر على الآتي:» يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيّما

في الحالات الآتية:-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛ -إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير؛ - إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة».

5 يتفق كل من المشرع في الجزائروتونس والمغرب و المصري على أن يكون التصريح بالتأسيس متضمنا نسخا طبق الأصل من القانون الأساسي للمنظّمة النّقابية(Un Statut Général ou Fondamental).

6 أحمد محمد عطية محمد: نظرية التعدي كأساس للمسئولية المدنية الحديثة-دراسة مقارنة في ضوء الفقه و أحكام القضاء-دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، الإسكندرية. (للتوضيح: وقد كان الدكتور أحمد محمد عطية محمد من الذين اقترحوا بديلا لفكرة الخطأ المعتمدة في النظريات والمدارس الفقهية الغربية بما جاء في الشريعة الإسلامية التي تتبنى فكرة التعدي استنادا لقوله سبحانه و تعالى في تنزيله الحكيم: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"(سورة البقرة، الآية 193)، وهو تأسيس للمسئولية التقصيرية أو الضمان على التعدي والتي يقصد بها مجاوزة ما يجوز إلى ما يجوز، حيث يكاد يقترب المعنى المقصود في القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية، لأن الاخلال بواجب قانوني يعني مجاوزة الحد المأذون فيه، سواء كان ذلك بترك فعل معيّن أو بأداء فعل محظور(المرجع نفسه، ص:7).

7 أحمد محمد عطية محمد: المرجع نفسه، ص:8.

8 نفس المرجع، ص:7.

9 جاء بنص المادة 123 قانون مدني مصري الآتي:" كل خطأ سبّب ضررا للغيريلزم من أرتكبه بالتعويض" وهي المادة التي يقابلها النص الجزائري(المادة 124 من القانون المدني الجزائري) التي جاء فيها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغيريلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

10 جاء بنص المادة 1382 قانون مدني فرنسي التي جاءت بالصيغة الفرنسية على النحو الآتي:

-« Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à la réparer ».

11 محمد حسين الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة قانونية مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص:8.

12 ومن أهم المعالجات الفقهية التي تناولها بمزيد التفاصيل المستشاريحي احمد موافي(المرجع: الشخص المعنوي و مسؤلياته قانونا، مرجع سابق، ص:36 و37) حول طبيعة الشخصية المعنوية و أهليتها و صلاحيتها لأن تكون محلا أو صاحبا للحق و ليتحمل المسئولية المدنية و الجنائية، أنه استعرض النظريات الثلاث:

-النظرية الأولى؛ يعتبر دعاتها ان الشخصية المعنوية هي مجرد فرض أو مجاز، ويعتبر الفقيه (سافيني) عمدتها؛

-النظرية الثانية؛ وهي التي يرفض أصحابها الالتجاء إلى فكرة الشخصية المعنوية، وتستعيض عنها بنظرية الحقوق بلا صاحب (Théo-rie de droit sans sujet)، وهي النظرية التي أسس لها الفقيه الألماني(Brinz) و تعرف بنظرية الملكية المشتركة(Théorie de la pro-priété collective) وهي النظرية التي تنادى بها (Hering,Planiol et Barthélmy)، أي أن الشخص المعنوي ليس بشخص جديد ، بل هو مجموع أعضاء الجماعة باعتبارهم مالكين مشتركين(Propriétaires collectifs) أي المالكين هم نفس المجموعة برمتها موحدة؛

-النظرية الثالثة وتقوم على أن الشخصية المعنوية حقيقة كائنة و ليست افتراضا(Théorie de la réalité) بيد أنها في سبيل تأصيل هذا النظر تتشعب إلى عدّة اتجاهات و هي على النحو الآتي:-النظرية العضوية(و قوامها عقد الشبه بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي)؛ -نظرية الارادة الحقيقية(ومفادها أن إرادات الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي تتمخض في مجموعها عن إرادة مستقلة ومنفصلة عنهم تضحى ارادة ذاتية للشخص المعنوي)؛-النظرية الاجتماعية أو نظرية الإنابة ومفادها أن ظاهرة الإنابة هي حقيقية لا مجازية)؛-النظرية الغائية و مفادها أن اتحاد الشركات و الجماعات و الدولة و غيرها يستوجب اعتبارها وحدة توهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أي أنه يراعي في الشخصية المعنوية اعتبارا نسبيا لا مطلقا؛ -نظرية المصلحة الجماعية: أي أن القانون كما يحمي المصلحة الفردية يحمي المصلحة الجماعية.

13 يعتمد كل من الاتحاد العام للعمال الجزائريين و الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد المغربي للشغل على نظام الهيئات و الهياكل الأفقية والقاعدية المتواجدة من البلدية و صعودا إلى المركز، في حين يسجل أن المنظمات النّقابية وليدة القانون رقم:90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلّق بكيفية ممارسة الحق النقابي والمعدل والمتمم تفضل التواجد القطاعي باعتباره أحد العوامل المساعدة في

الابقاء على الاتصال المتواصل بمنخرطيها دون وسيط بيروقراطي قد يعيق العمل النقابي.

14 جاء بنص المادة 19 من القانون رقم:90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المعدل والمتمم الآتي: «يمكن للمنظّمة النّقابية، في إطار التشريع المعمول به، أن تنشر و تصدر نشريات و مجلات و وثائق إعلامية و نشرات لها علاقة بهدفه».

15 انظر:-محمد حسين الشامي :ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص:144؛-أحمد عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح لقانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص:880-803؛-أحمد محمد عطية محمد: نظرية التعدي كأساس للمسئولية المدنية الحديثة، مرجع سابق، ص:39؛-يحي أحمد موافي: الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مرجع سابق،ص:29.

16 خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص:134.

17 المرجع نفسه، ص:135.

18 المرجع نفسه، ص:135.

19 المقصود برعاية الحد الأدنى، أو ما يعرف في القاموس القانوني بعناية الرجل العادي أن يتصف الشخص المتعاقد، أو المكلف بإدارة مرفق، أو مصلحة إدارية، أو العون الاداري، أو المستخدم في هيكل أو جهاز إداري أو مالي على مستوى منظمة نقابية بمستوى من الذكاء والفطنة والوعي بالتزامات أداء العمل الذي هو مطالب به. والخطأ الشخصي يرتكبه الشخص الطبيعي كما يرتكبه شخص تابع لشخص اعتباري أثناء ممارسته لمسئولية ادارية أو انتخابية على مستوى منظّمة نقابية للعمال أو لأصحاب العمل تكون تبعات هذا السلوك المنفذ من آثار تتطلب الجبر على عاتق المنظّمة النّقابية.

20 الخطأ اليسير هو خطأ لا يقترفه شخص عادي في حرصه وعنايته(الأصل في هذا التعريف يعود لمؤلف مشترك للأستاذين:- حسين عامر وعبدالرحيم عامر، وعنوان المؤلف المشترك: المسئولية المدنية التقصيرية و العقدية، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1979، ص:183) وقد نقلت هذا التعريف حرفيا، ودون تصرف، من المرجع الآتي: خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص:135.

21 خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص:135.

22 المرجع نفسه، ص:135(الأصل في هذا التعريف يعود للدكتور سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1990، الفقرة:82؛ -الدكتور أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998،ص:322).

23 المرجع نفسه، ص:135(الأصل في هذا التعريف يعود للدكتور محمد حسين الشامي، مرجع سابق، ص:160).

24 لا يخضع أعوان الادارة أو المصالح التقنية أو المالية على مستوى المنظّمات النّقابية لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في كل من الجزائر و تونس و المغرب إلا من هم في انتداب بالنسبة للموظفين(انظر نص المادة:133من الأمر رقم:06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق لـ15 يوليو 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و التي حددت وضعية الانتداب بالنسبة للموظف)، هذا وقد سمح المشرّع الجزائري لمن يتحصل على عهدة نقابية دائمة من الانتداب(انظر المادة:134 التي حدد المشرع الجزائري فيها حالات الانتداب بقوة القانون).

25 ينقل الدكتور بلال العشري(المرجع: النقابات المهنية بالمغرب، مرجع سابق، ص:331) في معرض دراسته للمسئولية المدنيّة للنقابة موقف الدكتور زهدي يكن(صاحب المؤلف الموسوم بـ: المسؤولية أو الأعمال غير المباحة، الطبعة الأولى ،دون سنة نشر، منشورات المكتبة العصرية،ص:112) الذي يرى أن المنطق القانوني يقبل بمساءلة النّقابة المهنية كشخص معنوي بعدما تمّ تقرير مسئوليتها جنائيا. ويذكر الدكتور بلال العشري أن الدكتور زهدي يكن يعلل موقفه بالقول: "أنه من الراهن لو أن الهيئة المعنوية قد تمت متابعتها جنائيا، فإنه يكون من الجائز إقامة الدعوى المدنية التابعة إعمالا للقواعد التي تبيح للمتضرر من خطأ جنائي أن يقيم دعواه المدنية بالتعويض تبعا للدعوى العمومية، أو أن يقيمها لدى القضاء المدني، وهو المرجع المختص بها أصلا. و يضيف الدكتور زهدي يكن في تعليله أنه إذا كان من المسوّغ في الوضع الذي بسط مساءلة الهيئة المعنوية لدى القضاء المدني على أساس الضرر الناتج عن الجرم الجزائي، فإن هذه الوجهة القانونية تصلح مصدرا و أساسا يعتمد عليه اجتهادا أو قياسا للقول بالمسئولية المدنيّة للشخص المعنوي، لو أن الفعل الضار صدر عن جهاز عامل فيها وباسمها ولحسابها، وكان الفعل يؤلف خطأ مدنيا تتحقق به المسئولية التقصيرية".

26 جاء بنص المادة 129 من ق.م.ج(قانون مدني جزائري) الآتي : «لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر الواجبة عليهم.

27 تنص المادة:136 من قانون مدني جزائري على الآتي: «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع».

28 جاء بنص الفقرة الأولى من المادة 138 قانون مدني جزائري: «كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

29 بلال العشري: المنظّمات النّقابية المهنية بالمغرب، مرجع سابق، ص:334.

30 سليمان أحمية: قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص:71.

31 خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص:136.

32 يحي أحمد موافي: الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مرجع سابق،ص:221.

33 خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص:136(يذكر الدكتور خالد مصطفى فهمي في معرض مناقشته للمسئولية المدنية والجنائية للصحفي أن حجيّة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني إذا ما صدر هذا الحكم قبل الفصل في الدعوى المدنية.

و بالنسبة للصحفي، فإن الخطأ الجنائي يكون ثابتا مما يستتبع ثبوت الخطأ المدني أيضا مما يعني قيام مسئولية الصحفي بشقيها المدني و الجنائي. أما إذا نفى الحكم الجنائي الخطأ الجنائي عن الصحفي، فإن هذا لا يعني انتفاء الخطأ المدني بل إن المسؤولية المدنية للصحفي قد تثار في هذه الحالة.

34 المادة 56 منه كرّست الحق النقابي لجميع المواطنين .

35 أعفى هذا القانون الصادر العام 1990 بموجب نص المادة 11 المنظمات النقابية المؤسسة قانونا، عند تاريخ اصدار هذا القانون ، من تصريح التأسيس المشار إليه في المادة 8 أعلاه. والمنظّمة النّقابية الوحيدة التي كانت موجودة قبل هذا التاريخ تمثل في منظّمة الاتحاد العام للعمال الجزائريين التي تأسست بتاريخ :24 فبراير 1956.

36 للمنظمة النقابية أن تقوم بتشغيل عمال بموجب عقود عمل وفق التشريع الاجتماعي الجاري العمل به، و تضمن التصريح بهم لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي والتقاعد، ويقع عليها ما يقع على الجهات المشغّلة في القطاعين العمومي والخاص بشأن احترام سن التشغيل و الحجم الساعي الأسبوعي للعمل، والأجر الوطني الأدنى المضمون، والعطلة السنوية المدفوعة الأجر.

37 يسمح المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية(أمر رقم:06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق لـ15 جويلية 2006) بأن تضع الادارة العمومية الموظفين التابعين لبعض الرتب في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسة أو ادارة عمومية أخرى غير التي ينتمون إليها ضمن الشروط و الكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة(المادة:130).

و تنص المادة:131 على الآتي : « يمكن وضع الموظفين تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية لمدة سنتين(02) قابلة للتجديد مرة واحدة. يجب أن يتمتع الموظفون الذين يوضعون تحت التصرف بمؤهلات ذات علاقة بموضوع الجمعية المعنية. يمارس هؤلاء الموظفون مهامهم تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضعوا تحت تصرفها و يستمر دفع رواتبهم من طرف مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية».

38 أورد الدكتور بلال العشري (المرجع: النقابات المهنية بالمغرب، مرجع سابق، ص:337) في معرض مناقشته للخطأ باعتباره أحد أهم العناصر المسؤولية المدنية قرارا صادر عن محكمة باريس(فرنسا) بتاريخ:14 مارس 1930 نشرته مجلة دالوز(115-2-1930)، ولأهميته في توضيح علاقة السلطة و الإشراف في تأكيد التبعية بين التابع و متبعوه فضلت نقله كما جاء في الدراسة(الترجمة إلى اللغة العربية قام بها الدكتور بلال العشري) التزاما مني بالأمانة العلمية:» تنشأ مسؤولية المتبوع المدنية عن علاقته التبعية التي من شأنها أن يكون له سلطة إعطاء أوامر لتابعه للقيام بالعمل الذي يكلف به في زمن ولغرض معيّن، ومهما كانت حالة الطرفين الاجتماعية، سواء أكان ذلك مؤقتا أو دائما بأجر، أو بغير أجر، وحتى ولو كان بعيدا عن فكرة تأجير الأشخاص، فالأب الذي يصرح لأبنه باستعمال سيارته لاصطحاب أصدقائه إلى مكان معيّن ومن طرق بذاتها له بذلك صفة المتبوع».

39 جاء بنص المادة 23 من قانون العقوبات المصري(منشورات المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة ،ص:35) الآتي: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:-أولا: إذا أرتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعة أو أعتقد أنها واجبة عليه. -ثانيا: إذا حسنت نيته و أرتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجراءات من اختصاصه. و على كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت و التحري، و أنه كان يعتقد مشروعيته و أن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة". وهي المادة التي تقابلها في قانون العقوبات الجزائري ما جاء بنص المادة 39(أمر قم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم-تحقيق الأستاذ بلعروسي أحمد التيجاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010،ص:18 و 19) التي جاء بنصها الآتي:"لا جريمة:1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون؛ 2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

40 جاء في قرار للمحكمة العليا(قضية رقم29009 بين(ن ن) و(ح ع-ح م-ح م) قرار 05-01-1983 م.ق سنة 1989،عدد 1،ص32 و 33 و34: من المبادئ المستقر عليها قانونا أن العمل الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية و يلزم صاحبه بالتعويض و من هذا المفهوم كان تقديم الشكوى إلى النيابة غير مشكل في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية، ما دامت السلطة المبلغ لها تملك حرية المتابعة، كما تستطيع اتخاذ قرار الحفظ. غير أن التبليغ الذي أنتهى بصدور قرار باللاوجه للمتابعة أن كان يفتح للمشتكي منه الحق في المطالبة بالتعويض عن البلاغ الكاذب، فإنه لا يكون أساسا للمطالبة إلا إذا ثبت عدم صحة الأفعال محل التبليغ بقرار انتفاء وجه الدعوى غير مبني على الشك، و الجهة القضائية التي منحت التعويض متجاهلة هذا الشرط، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون و عرضت قرارها للنقض.(قرار المحكمة العليا مأخوذ من القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات برتي للنشر،طبعة 2006-2007، الجزائر،2005، ص:33).

41 كرّس دستور 1989 الحق في الاضراب لكل العمال(المادة:57 منه) بعد أن كان يمنع ممارسة هذا الحق على عمال ومستخدمي القطاع الاقتصادي العمومي، في الوقت الذي كان يسمح المشرّع الجزائري به لعمال القطاع الخاص بموجب أحكام الأمر رقم:75-31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص(ج.ر.ج.ج، العدد:39، التاريخ:16 ماي 1975)، وقام بتنظيم هذا الحق بموجب أحكام القانون رقم:90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990، والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعيّة في العمل و تسويتها وممارسة حق الاضراب(ج.ر.ج.ج، العدد:06، التاريخ:07 فيفري 1990).

42 يفرض المشرع الجزائري بنص المادة 20 من القانون رقم:90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990، المعدل و المتمم ب:القانون رقم:91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 و الأمر رقم:96-12 المؤرخ في 10 يونيو 1996 والمتعلّق بكيفية ممارسة الحق النقابي، على المنظّمة النقابية أن تكتتب تأمينا يضمن التبعات المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنيّة.

43 خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص:138.

44 المرجع نفسه، ص:138.

45 تعرّف المادة 34 من القانون رقم:90-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم:91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل و تسويتها وممارسة حق الاضراب عرقلة العمل على النحو الآتي:

"هو كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثله من الالتحاق بمكان عمله المعتاد، أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء".

46 خلصت دراسة أكاديمية موسعة أنجزها الدكتور يوسف إلياس (جامعي عراقي) بطلب مشترك من منظمة العمل العربية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة و منظمة العمل الدولية بعنوان: "علاقات العمل الجماعية في الدول العربية " نشرها له البرنامج الاقليمي العربي لإدارة العمل، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، ، 1996، ص:219 -221، أن جلّ القوانين العربيّة-باستثناء القانون الجزائري-هي على غير وفاق مع ما استقرت عليه لجنة الخبراء القانونيّين في منظّمة العمل الدّولية من اجتهادات في ما يتعلق بممارسة حق الاضراب وفق معايير العمل الدّولية. "

47 انظر نص المادة:38 من القانون رقم:90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المعدل و المتمم و المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي.

48 جاء بنص الفقرة 2/المادة36 من القانون رقم:90-14 الآتي: «يتعيّن على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ المستخدم أو السلطة الادارية المختصة، حسب الحالة، في بداية كل سنة مدنية، بكل العناصر التي تمكنها من تقدير تمثيلية هذه المنظّمات ضمن الهيئة المستخدمة الواحدة، لا سيما عدد منخرطيها و اشتراطات أعضائها. و في حالة وجود لجنة مشاركة ضمن الهيئة المستخدمة، يجب على المنظّمات النّقابية أيضا إبلاغ المستخدم بعدد المندوبين المنتخبين في هذه اللجنة».

49 جاء بنص المادة 37 مكرر الآتي: "في حالة عدم تبليغ العناصر التي تسمح بتقدير تمثيلية هذه المنظمات خلال أجل لا يتجوز الثلاثي الأول من السنة المدنية، يمكن اعتبار المنظمات النقابية المخالفة غير تمثيلية من قبل السلطات المذكورة في المادة العاشرة(10) من هذا القانون، وكذا المستخدم أو السلطة الادارية بالنسبة للمنظمات النقابية المعنية ضمن الهيئة المستخدمة. ويمكن أن يكون كل خلاف و/ أو نزاع ناتج عن تطبيق المواد 35 إلى 37 مكرر أعلاه، موضوع طعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما(60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف.

50 لقد سبق أن أشرت إلى ما خلص إليه الدكتور يوسف إلياس(المرجع: علاقات العمل الجماعية في الدول العربية، مرجع سابق، ص220) وهو أن الاتّجاه الغالب في القوانين العربيّة يقوم على حظر اللّجوء إلى الاضراب أو الغلق قبل اللّجوء إلى إجراءات تسوية النّزاعات الجماعيّة التي تقررها القوانين. وتعكس التجربة الجزائرية في مجال ممارسة الحقّ في الاضراب تفطن المشرع الجزائري لأهمية الوساطة والتحكيم قبل اللّجوء إلى الاضراب باعتبارهما مراحل أساسيّة في الحل التفاوضي الذي من شأنه أن يضمن بقاء المؤسسة الاقتصادية والتجارية مع ما يحفظ الحق في الاضراب في حالة عدم توصل الأطراف المعنية بالمنازعة الجماعية إلى حل تفاوضي. والمشرع الجزائري يعرّف الوساطة (نص المادة 10 من القانون رقم:90-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم:91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب) أنها إجراء يتفق، بموجبه، طرف الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع، إلى شخص من الغيريدعي الوسيط ويشتركان في تعيينه، على أن يعرض الوسيط على الطرفين(نص المادة 12)، خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا. وبشأن التحكيم، فإنه يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين يوما الموالية لتعيين الحكام وهذا القرار يفرض نفسه على الطرفين اللذين يلزمان بتنفيذه(الفقرة الثانية من نص المادة 13 من القانون رقم:90-02).

51 وعلى عكس موقف المشرّع المغربي الذي لم يفصل فصلا نهائيا في علاقة المنظّمة النقابية بالحزب السياسي يؤكّد المشرع الجزائري على الآتي(المادة:05 من القانون رقم:90-04 المعدل و المتمم و المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي) :

"إن المنظّمات النقابية مستقّلة في تسييرها، وتتمايز في هدفها وتسميتها عن أيّة جمعية ذات طابع سياسي. ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأيّة جمعية ذات طابع سياسي، ولا الحصول على اعانات، أو هبات، أووصايا كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات، ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من هذا القانون".

52 جاء بنص المادة 31(وهي مادة معدّلة بالقانون رقم:91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991) الآتي:

" يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية، أو من أي طرف آخر، عندما تمارس المنظّمة النقابية نشاطات مخالفة للقوانين، أولتلك التي تنص عليها قوانينه الأساسية.

ويسري أثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي، وبصرف النظر عن جميع طرق الطعن".

53 تطبيقا لمبدأ الفصل بين الذمة المالية للمنظّمة النقابية وأموال أعضائها فإن أملاك المنظّمة النّقابية، موضوع حل قضائي، والتي تمت مصادرتها بطلب من النيابة العامة (انظر المادة:32 من القانون رقم:90-14 المعدل و المتمم) لا يمكن أن تؤول و بأي حال من الأحوال إلى الأعضاء إلا ما يتعلق بالمساهمات العقارية(انظر: المادة 33 من القانون رقم:90-14).

54 حدّد المشرع الجزائري المرافق والقطاعات الحيوية التي تتطلب قدرا أدنى من الخدمة في حالة الاضراب بنص المادة 37 من القانون رقم:90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم:91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب على النحو الآتي:

"إذا كان الاضراب يمس الأنظمة التي يمكن أن يصدر انقطاعها التام استمرار المرافق العمومية الأساسيّة، أو يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية، أو تموين المواطنين، أو المحافظة على المنشآت و الأملاك الموجودة، فيتعيّن تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة اجبارية وناتج عن مفاوضات أو اتفاقيات أو عقود كما نصت على ذلك المادتان:38 و 39 أدناه".

55 المرجع نفسه، ص:89

56 المرجع نفسه، ص:101

57 جورج لوفران، مرجع سابق، ص :12.

58 يحي أحمد موافي: الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا، مرجع سابق، ص:89.

59 خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص:136.

60 جاء بنص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري(قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006) بشأن العقوبات وتدابير الأمن(الكتاب الأول) الآتي: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها لاتخاذ تدابير أمن. العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما اجبارية أو اختيارية. إن لتدابير الأمن هدف وقائي. يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية و المصاريف القضائية، مع مراعات ما نصت عليه المادتان 310(الفقرة 4) و 370 من قانون الاجراءات الجزائية".

61 خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص:136.

62 حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في مواد الجنايات بنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

63 كرس نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات (وفصل كامل مكرر-قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009) مفهوم عقابي جديد قوامه يعرف بالعقوبة البديلة أو عقوبة النفع العام.

64 حدد نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) العقوبات التكميلية و هي احدى عشر عقوبة تبدأ من الحجر القانوني و تنتهي بنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

65 حددت المادة 18 مكرر (قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10نوفمبر 2004) العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مود الجنايات و الجنح، كما حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات، و في حالة عدم وجود نص بشان عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو في الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر حددت المادة 18 مكرر 2 تعويضات مالية.

66 الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى قانون(الفقرة 1 من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية(الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو-جوان-سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم)، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون(الفقرة 2 من المادة الأولى من ق.إ.جزائية).

67 وبشأن الدعوى المدنية فقد كان موقف المشرع الجزائري صريحا بالتأكيد على أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة(الفقرة1 من المادة 2 من ق.إ. الجزائية). لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف، أو إرجاء مباشرة الدعوى العموميـــة وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة3 من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية.

و بالعودة إلى الفقرة 3 من المادة 6 وجدت أن المشرع الجزائري قد حدد انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. كما أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر.ج.ج، العدد 84، السنة 2006، ص:4) فقرة رابعة للمادة 6 جاء بنصها الآتي: «كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

68 خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص:137.

69 بالنسبة للمشرع الجزائري يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها (الفقرة 1 من المادة 3)، و تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتر مسؤولا مدنيا عن الضرر(الفقرة 2 من المادة 3). و تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانيه أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"(الفقرة 4 من المادة 3 و قفرة متممة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969-ج.ر.ج.ج، العدد 80، السنة 1969). ويجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنه يتعيّن أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت(نص المادة 4). و جاء بنص المادة 5 أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية. إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.